

طلاق وقية ايضا ان دفت شايعة اذني فانت طالع قد فعت من مال النفس بغير اذن لم يقع
 انهم وينبغي ان ينظر الى السبب الذي ادى الى البين كما لا يخفى
 وفيه ايضا خلاف لعل من كل احوال دخل البلد بقيد بدم ولا يتم وهذا خلاف في ما اذا اخلت
 لا يخرج امراته من هذه الدار ولا يحد فبانت منه او خرج الحيد من ملكه فخرج فام بحتت
 ولا يتقيد بقيام الزوجية والمك لا بعد ادم دلالة التقيد وهو قوله المبادنة فيعمل
 لعدم اللفظ فان عني به ما دامته امراته من قبلها بدم ولا بد من ان يقضي
 لانه خلاف الظاهر وقد ذكر من طوبى بحق خلق ان لا يخرج من طوبى بحتت باخرون نزال
 ذلك الحق او لم نزل لما قلنا كذا في البدائع اسما
 وفيه المخرج من باب الممنوع والاطراف ما مضى فظهر ان تسكر في حنفية انما هو بالعرف وقدنا
 انزاله بان منية عليه لا على الحقيقة وهو اولى حاق في الهلالية من ان السبعة التي وقعت
 في القرآن مجازية لا حقيقة لان النكاح من الدم وله دم في العقد كونه في المأكل
 وقيل ايضا وبما جاء في الصغير يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح خاص وهو خلاف
 عصره وما بنا خاص بالغير فوجه على المغني ان يفتي بما هو المختار في كل عصر وقيل
 خلاف اختلاف كما هو مفاد كلام الفقهاء والكنز وغيرهما وحاق في نسيان النكاح ان لا يصلح
 اعتبار الحقيقة المعنوية ان لم يكن العمل بها والى فالحق في النكاح هذه الحقيقة البكال
 بان لا اعتبارا بما هو المعروف اسما
 ثم فكر وحاصل فكار بعض هذا التحقيق
 حكاه عن شمس الائمة السرخسي ان العبرة في جميع ذلك بالعرف انما ومنها ايضا ما مضى
 عن فتح القدر ولو طلق لا يترفع امراته ونزولها في او بصرية لا يصح ان يخصص الصغير
 ولو في حنفية او عريضة صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه تخصيصه باخرون لا يصح
 وفيه وفيه القدر ولو طلق ما صليت اليوم صلاة بر عبد في جماعة صحت منية لانها نافذة
 والطلاق يهر فال كالمطل ولو قال ما صليت اليوم الظهر بر عبد في جماعة قال محمد لا يصح
 في هذا خلاف ما اذا اصاب الظاهر في السفر ثم قال بعض ظاهريهم وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
 وفيه ايضا ولو طلق لا يبرأ الا طلاقا لا نية له فتعلقه سيفا او ترسله بحتت لان لم يبرأ الا طلاقا
 ليس الذي من احد يدعي بحتت اخذ وفيه ايضا وفيه ولو طلق بحتت اخذ لان لم يبرأ الا طلاقا
 فقامه الملو ف عليه فان اختلف بر رفع الامر الى القاضي فاذا رفع الامر اليه برى ولا بحتت لان
 القاضي في هذه الصلوة انتصت نياحة في هذا الحكم فظهر الحالف هو الحق في حق الله تعالى
 في حاشية المخرج الشيخ حر الدين الرملي ما مضى فوله كان محمد بن مسلمة في حاشية الله تعالى
 وكان نصير بن يحيى ميم الى بحتت اخذ اقوالا لاراد بحتت كونه فيما ينبغي ان بحتت بالانفاق فتأمل
 وقد رتب في شرح الروض للشافعية هذا البحث بعينه ولا مانع منه عندنا ما ملأ اناهم

في الامور
 من غير وجه